وفي الحديث اِنّ َ الاصِرْ أنْ يحلف بطلاق أو عَتاق أو مَشْي أو نَذْر . والاصْرُ الثّ ِقْل والشّ ِدّة . ومنه قول اللّه جلّ َ وعزّ َ : ولا تَحْمِلْ علينا اِصْراً كما حمَلْته على الذين مِنْ قبلنا ويقال : أصْرت الرجل أَصْراً اذا أنت حبسْتَه وضيّ َقْت عليه .

فأراد ابن عمر ان الرجل اذا حلَف بالطّ َلاق أو العَتاق على شيء ثم حَنَث لم تكن فيه كفّ َارة ولم يكن فيه اِلا أَنْ يُطلّ ِق أو يُعْتِق . وذلك أَنْ يقول : اِنْ كلمّ َتُ فلاناً فامرأته طالِق أو غُلامي حُرّ ثم يكلّ ِمُه . وسُمّي الطّ َلاق والعِتْق والنَذْر : اِصْراً لأنها أثقل الاِيمان وأضيقها مَخْرجاً .

وقد أجمع الفقهاء على مذهب ابن عمر في الطّ َلاق أنه لا كفّ َارة له . وأمّا العِتْق فقد ذُكر عن عائشة انها رأت فيه الكفّ َارة ووافقها على ذلك عَطاء و الناس جميعاً بعد على أنه بمنْزِلة الطّ َلاق ولا كفّ َارة له والاصْرُ في موضع آخر : العَهْد . ومنه قول اللّه جلّ َ وعزّ َ : وأَخَذْتُم على ذلك اِصْري .